



البنك المركزي العراقي

دائرة العمليات المالية وإدارة الدين

الضوابط الخاصة بالمرحلة الأولى من مشروع (مناقلة السيولة بين المصارف)

Mar 2019

المقدمة :-

من اجل المحافظة على متانة واستقرار النظام المالي بوجه عام والنظام المصرفي بوجه خاص في العراق لاسيما بعد استقرار سعر صرف الدينار العراقي مقابل الدولار في الاسواق وانحسار فجوة السعر للعملة المحلية، ومن اجل الاستمرار في تقديم منتجات مالية جديدة تساعد المصارف كافة وتحفزهم على التعامل بما يحقق هدف السياسة النقدية في استخدام ادواتها الكمية للسيطرة على عرض النقد من جهة ، وفتح مسارات جديدة لاستثمار فائض الاموال لدى بعض المصارف من جهة اخرى تم تفعيل مشروع مناقلة السيولة بين المصارف ، وان هذا المشروع يعد بمثابة اللبنة الاولى للتهيئة لتفعيل سوق النقد بين المصارف مستقبلا ، لاسيما وان أي مخاطر وان كانت منخفضة جدا ناتجة عن الية عمل المناقلة سيتم تحملها من قبل الحسابات الخاصة بعملية المناقلة والبنك المركزي العراقي كونه الجهة التي ستتبنى عملية المناقلة في المرحلة الاولى للمناقلة.

واستنادا الى احكام المادتين (3و4 - الفقرة هـ) والمادة (28) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 و قانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015 ، وبعد إقرار مشروع مناقلة السيولة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي رقم (3) لسنة 2019 ومن اجل استكمال الجهود في تقديم منتجات مالية جديدة لتصحيح العمل المصرفي وتنويع الادوات المالية وتحفيز المصارف على التعاون فيما بينها والاستفادة من تكلفة الفرص البديلة تم اصدار ضوابط مناقلة السيولة بين المصارف.

نطاق التنفيذ :-

تجري عملية تنفيذ مشروع مناقلة السيولة بين المصارف اعتبارا من شهر اذار / 2019 وتشمل كلا النظامين المصرفيين (الاسلامي والتقليدي) وبشكل منفصل

المرجعية القانونية :-

يعد قانون البنك المركزي العراقي المرقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015 وتعليمات سوق الاوراق المالية وكافة القوانين ذات العلاقة بجمهورية العراق فضلا عن قرارات مجلس ادارة البنك المركزي العراقي والتعاميم التي تصدر من قبل محافظ البنك المركزي مرجعية قانونية لمشروع مناقلة السيولة بين المصارف.

المصطلحات :- يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاء كلا منها واين ما ورد ذكرها في الضوابط اعلاه.

- **البنك :-** البنك المركزي العراقي.
- **المصرف التقليدي :-** تعني كلمة مصرف وحسب احكام المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 " شخصا يحمل ترخيصا او تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفقا لقانون الشركات الحكومية المرقم (22) لسنة 1997 المعدل".
- **المصرف الاسلامي :-** هو المصرف المؤسس وفقا لأحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وقانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 ويتضمن

عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار وحسب ما نصت عليه احكام (المادة 1- ثانيا) من قانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015.

- **مناقلة السيولة بين المصارف: -** وهي عملية نقل للسيولة من المصارف ذات الفائض نحو المصارف ذات العجز، من خلال تدخل واشراف البنك المركزي العراقي لممارسة مهامه في دعم استقرارية القطاع المصرفي، اذ سيتم استثمار فوائض السيولة لدى المصارف في تمويل حالات العجز المؤقت في السيولة لدى المصارف ذات العجز، وبالتالي ستخضع جميع العمليات التي تجرى ضمن عملية المناقلة لرقابة البنك المركزي العراقي.
- **وحدات العجز: -** وهي المصارف التي تعاني من نقص مؤقت في السيولة والتي تتقدم لطلب التمويل بهدف الحفاظ على استمرارية نشاطها المصرفي ومواجهة التسويات الطارئة (ولا يشمل المصارف المتعثرة)، ويتم تمويلها بإشراف ومراقبة البنك المركزي العراقي.
- **وحدات الفائض: -** وهي المصارف التي لديها فائض في السيولة والتي تستثمر هذه الفوائض في الاوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي وحوالات الخزنة.
- **الضمانات: -** هي الاصول المالية التي يتم رهنها مقابل منح التمويل (مناقلة السيولة) مثل (الضمانات النقدية بالعملات المختلفة والتي تعد تأمينات يتم حجزها اصوليا)، اما الضمانات المالية (جميع انواع الاوراق المالية الحكومية والاوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي العراقي)، وتكون الضمانات اما داخل النظام او خارج النظام وكما يلي:-
أ- ضمانات داخل النظام وتشمل جميع الاوراق المالية التي يتم إصدارها من خلال نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية (CSD).
ب- الضمانات خارج النظام وتشمل جميع الاوراق المالية الحكومية التي يتم إصدارها خارج نظام الإيداع المركزي للأوراق المالية (CSD).

خطوات تنفيذ مناقلة السيولة ما بين المصارف التقليدية والاسلامية :-

- أ- يكون البنك المركزي العراقي في هذه المرحلة هو صاحب القرار لمنح السيولة بعد ان يتم تخويله من المصارف (التقليدية والاسلامية) بموجب العقود الخاصة بذلك.
- ب- سيتم اعتماد الضمانات المقدمة من قبل المصارف التي تعاني من نقص مؤقت بالسيولة.
- ت- تقوم المصارف ذات العجز المؤقت في السيولة بطلب التمويل الذي يتضمن مبلغ السيولة المطلوبة ومدة السداد مع ارفاق نسخة من الميزانية في تاريخ الطلب، وعليه تقوم شعبة الملاءة الائتمانية في دائرة العمليات المالية وادارة الدين بدراسة وتحليل وضع المصرف وذلك بالاعتماد على المؤشرات الاساسية والثانوية وتحديد مدى ملائمة حجم السيولة المطلوبة مع وضع المصرف.
- ث- في حال اخفاق المصرف لمعيار واحد من المعايير الخمسة المعتمدة سيتطلب استحصال موافقة كل من (مدير عام دائرة العمليات المالية ومدير عام دائرة مراقبة الصيرفة) على قرار المنح من عدمه، وفي حال اخفاق المصرف في أكثر من معيار واحد، سيتم استحصال موافقة السيد المحافظ على قرار المنح ووفقا لألية مناقلة السيولة بين المصارف.

ج- تجري عمليات التفتيش الميداني من قبل دائرة مراقبة الصيرفة للتأكد من صحة البيانات التي يقدمها المصرف والتي يتم في ضوءها تحليل وضع المصرف بناء على طلب دائرة العمليات المالية وإدارة الدين.

ح- بعد موافقة شعبة تحليل الملاءة الائتمانية في دائرة العمليات المالية وإدارة الدين على اجراء عملية مناقلة السيولة سيتم اتخاذ ما يلزم بخصوص تنفيذ مناقلة السيولة وستكون امامها الخيارات المدرجة ادناه حسب ما يتوفر لديها من الضمانات: -

1. الضمانات خارج النظام: -

سيقوم البنك المركزي بمناقلة المبلغ المطلوب الى حساب المصرف طالب السيولة والمفتوح لدى دائرة المحاسبة، كما سيتم قبل تاريخ الاستحقاق بفترة محددة (اسبوع قبل استحقاق الضمانات) اعطاء ايعاز للمصرف طالب السيولة يبين قرب موعد الاستحقاق.

2. الضمانات داخل النظام: -

- الية الريبو على نظام الـ CSD (اتفاقية إعادة الشراء) وستتم العملية بسعر معين يُحدد من قبل البنك المركزي العراقي.
- الرهونات مختلفة الأجل على نظام الـ CSD (مع اخذ عمولة وحسب ما يتم تحديده من قبل البنك المركزي العراقي).
- المتاجرة بين المصارف على نظام الـ trading مع امكانية دخول البنك المركزي كمشتري وحسب سعر العرض والطلب.

خ- سوف يتم فصل الحسابات المصرفية للمصارف الاسلامية والمصارف التقليدية لتجنب اختلاط الاموال.

د- بالتالي سيكون متاح امام المصارف مجموعة من الاليات والتسهيلات للحصول على السيولة وحسب نوع الاوراق المالية التي يمتلكها المصرف ونوع الضمانات المقدمة من قبله.

دائرة العمليات المالية وإدارة الدين